

# 84 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب النكاح | فصل في تزويج الأب أولاده الصغار | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والاربعون لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد نعام ويزوج خلقه عبده الصغير - [00:00:00](#)

من زوج وان زوجه الصغير يتولى نعم بسم الله الرحمن الرحيم هذا من مسائل الولي النكاح من شروط صحة النكاح ان يكون بولي يعقد على المرأة لان المرأة لا يجوز - [00:00:30](#)

ولا يصح ان تزوج نفسها بل لا بد من ولي يعقد لها النكاح كما سبق وولي المملوك سيده فاذا كان عنده امة يملكها فانه ولي لها يعقد النكاح عليها فلو كان له - [00:01:16](#)

عبد وله امة فانه يتولى طرفي العقد فيزوج مملوكه من مملوكته لانه ولي للائنين انه ولي للائنين فيعقد لا لهما فيكون وليا للزوجة وولي ايضا للزوج لانه مالك لهما نعم - [00:01:50](#)

وكذلك المرأة والمولى ها؟ والمولى والمولى. نعم. وكذلك المحامي وكذلك يتولى طرفي العقد ولي المرأة فاذا رغب في ابنة عمه مثلا وهو وليها جاز ان يعقد لها على نفسه بشرط ان تأذن له بذلك لانه لا بد من استئذانه. اخذ اذنها - [00:02:23](#)

فيعقد عليها لنفسه وكذلك المولى وهو المعتق يتولى طرفي العقد نعم مم بما وعدت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عنده مملوكة له فقال لها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك - [00:03:12](#)

صار هذا اللفظ عتقا ونكاحا بنفس الامر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حبي بن اخطب اليهودي فان صفية اخذت مع السبي صفية اخذت مع السبي لما غزى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر - [00:03:55](#)

واستولى عليها وسبأ وسبوا النساء كان من جملة السبي صفية بنت حبي وكانت في سهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقتك وجعلت عتقك صداقتي فصارت من امهات المؤمنين صارت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم. فدل على جواز مثل هذا الامر - [00:04:26](#)

نعم لانه لانه عقد نعم السيد الذي هو المالك يكون وليا لمماليكه فيزوجهم والدليل قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الصالحين من عبادكم اي من مماليتكم فخاطب السادة ان يزوجوا عبيدهم - [00:04:59](#)

فدل على ان السيد يكون وليا لمملوكه فيزوج عبده ويزوج امته ولو لم يرظوا لانه مالك لهم مالك لمنافعهم والبضع من جملة المنافع فهو مالك له نعم مسألة نعم لو كان لموليته يعني بنته مثلا او اخته او او اخته اذا كان وليا عليها - [00:05:51](#)

اذا كان لموليته الحرة كاخته وبنته وبنت عمه او بنت اخيه وهذه المولية لها مملوكة فانه يملك عقد نكاحها لانه اذا كان وليا على سيدتها فانه يكون وليا على مملوكتها من باب اولى - [00:06:41](#)

نعم لان سيدتها ليس لها ولاية عليها بعقد النكاح لا تعقد لها النكاح. لان المرأة لا تعقد لنفسها فلا تعقدوا بغيرها نعم مسألة لان ولي ولي الصغير يكون نائبا عنه في عقد العقود - [00:07:06](#)

وهذا ولي لهذه المرأة فينوب عنها في العقد على مملوكتها. نعم مسألة فلا يحدث النكاح يعني ان العبد اذا كان صغيرا فلويله ان يزوجه ولو لم يأذن بذلك لان الصغير ليس له اذن - [00:07:44](#)

اما ان كان بالغاً فلا بد من اذنه لان النكاح حق له فلا يجبر عليه الا باذنه كالححر الحر يعني الابله وان يزوج ابنه الصغير وليس له اذن اما البالغ فليس له ان يزوجه الا باذنه - [00:08:15](#)

فكذلك المملوك ليس لسيدته ان يزوجه الا باذنه لان النكاح حق له نعم فهو نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها نعم اذا تزوج المملوك بغير اذن سيده فان العقد باطل - [00:08:44](#)

ويعتبر هذا عهداً يعني يعتبر زناً لانه عقد باطل فالوطء به وطأ بغير حق ولان تزوج العبد بدون اذن سيده يكلف السيد مهراً ويأخذ من وقت العبد وهو ملك للسيد - [00:09:28](#)

فيكون على السيد في ذلك ضرر فلا يجوز الا باذنه ورضاه نعم. في بدايته اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فعرفنا انه نكاح باطل لكن لو دخل بها ووطنها فانها يتقرر لها المهر - [00:09:53](#)

بما استحل من فرجها ويكون برقبة العبد كالجناية كما لو جنى العبد فان الجناية تكون برقبته فيفديه سيده اما بقيمته او بارش الجناية باقلهما الاقل منهما يفديه سيده باقلهما فان ابي السيد - [00:10:31](#)

فانه يباع العبد يدفع من قيمته المهر لان هذه تعتبر مثل الجناية تعلق به حق الغير وهو حق هذه المرأة التي دخل بها علق به حقه نعم النكاح ولا تقع عليه قبل الدخول بها - [00:10:56](#)

لانه لو تزوج امرأة على انها حرة فتبين انها امة والححر ليس له ان يتزوج الامة الا بشروط الا بشرطين الشرط الاول الا يجد نهر الحرة الشرط الثاني ان يخاف على نفسه من العنت يعني من الزنا - [00:11:29](#)

ففي هذه الحالة يجوز له ان يتزوج الامة دفعاً للضرر اما القادر على المهر فانه لا يجوز له ان يتزوج الامة المملوكة لان هذا وسيلة للاسترقاق اولاده لان الاولاد تبع لامهم. الحرية والرفق - [00:12:11](#)

فيه ضرر عليه فاذا تبين انها حرة فان النكاح يكون غير صحيح فان كان قبل الدخول فليس لها ماء وان كان لم يتبين له الا بعد الدخول فانه يتقرر لها المهر - [00:12:36](#)

ما استحل من فرجها ويرجع به على من غره يرجع به على من غره والدليل على ان على ان الحر لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بهذين الشرطين قوله تعالى - [00:12:59](#)

من لم يجد ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايما نكح من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بنياهن واتوهن اجورهن بالمعروف الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنة منكم - [00:13:19](#)

فذكر الشرط الاول بقوله فمن لم يستطع منكم قولاً اي المهر وذكر الشرط الثاني بقوله ذلك لمن خشي العنة منكم نعم بسم الله وان اصابته فلها فلها المطر. نعم لأنه فقد حرته فكان حراً - [00:13:44](#)

اذا ولدت منه فولده حر ما دام انه لم يعلم انها امة فولده يكون حراً لانه لم يرضى بنكاح امة وانما نكح على انها حرة فيكون ولده منها حرة. اما لو كان عالماً انها امة - [00:14:11](#)

عند العقد فان ولده يكون رقيقاً لانه تبع لامة. نعم مسألة ويكفيه بقيمته نوح عليه السلام من اعتق شيئاً ولان الحيوان وان الحوار لا من جرائم سيجد وماله بقيمته كما - [00:14:37](#)

وعن يوم ولادتهم العباس قالوا انه ان ولده منها حر لكن يكون عليه قيمته لسيد الامة كن عليه قيمته لسيد الامان يقدر كأنه عبد ويثمن فيدفع ثمنه لسيد الامة اذا كان سيد الامة ليس هو الذي غره في ذلك - [00:15:05](#)

نعم وعن يكفهم بمثلهم وولادتهم العباس واعرف انه قري بين فداءه بمثل حب ولده لانه بمثله يعني بعبد يفديه بمثله يعني بعبد والرواية الاولى يهديه بقيمته. نعم لانه اهل الذكر - [00:15:36](#)

نعم الصحابة صحيح الاول الذي هو ان ولده حر ويفديه بقيمته هذا هو الصحيح لان هذا قضاء به الصحابة مثل ما قضى عمر رضي الله عنه. نعم نعم مسألة نعم. نعم. لانه وقف عليه في مقابلة نفسه - [00:16:11](#)

في مخاطبة نقل ما وصل اليه رحمه الله نعم يعني هل اذا دفع القيمة على الرواية الاولى فليرجع بها على من غره او لا يرجع بشيء

على روايتهم. الرواية الاولى انه يرجع بها على من غره - [00:16:58](#)

والرواية الثانية انه لا يرجع بشيء لانه استوفى النفع وهو الوقف وهذا في مقابل ما استمتع به منها فلا يرجع به على احد. نعم ان لم يكن طيب ان لم يكن لك ان لم يكن لكي يجوز له صاحب الاجماع - [00:17:31](#)

يفرق بينهما اذا تزوج حرة مغرورا بها يظنها حرة يفرق بينهم. لان العقد باطل. الا اذا كان ممن يجوز له نكاح الاماء وهو من الشرطان المذكوران لا يستطيع القول - [00:17:55](#)

ويخاف على نفسه من العنت فيجوز الاستمرار على العقد لان الله اباحه له. نعم لانها بعدم حقه نعم هو الحرية مم العقل صحيح والمطاوعة نعم نعم المحرمات بالنكاح اي النساء اللاتي لا يجوز نكاحهن - [00:18:14](#)

قد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه المحرمات في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ بنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم - [00:19:13](#)

من نسايتكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد خلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء - [00:19:44](#)

الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلك فذكر سبحانه في هذه في هاتين الايتين المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة منهن من يحرم بالنسب - [00:20:05](#)

فالبنات والام والاخت والعمة والخالة ومنهن من تحرم بسبب الرضاعة فالام من الرضاعة والاخت من الرضاعة ومنهن من تحرم بسبب الاصحاء كزوجة الابن وام الزوجة وزوجة الاب ومنهن من تحرم بسبب الاحسان وهو انها - [00:20:28](#)

لعصمة رجل اخر والمحصنات من النساء يعني المزوجات التي في عصمة رجل اخر فلو عقد على امرأة وهي في عصمة غيره العقد باطل فلو عقد عليها في العدة العقد باطل - [00:21:00](#)

لانهم في عصمة محصنة يعني مزود المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا سبأ اذا سبى المسلمون اماء ولهن ازواج ان فسخ نكاح الازواج وصرنا مملوكات للمسلمين الا ما ملكت ايمانكم يعني ما ملكتم بالسبي - [00:21:18](#)

فانه يفسخ زواجهن من الكفار يفسخ زواجهن من الكفار بالسبيل نعم هذي جملة يعني المحرمات من النساء وكذلك للسنة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع يعني من من المحرمات بسبب ايضا - [00:21:42](#)

او المحرمات من اجل الجمع الجمع بين الاختين وهذا بنص الاية الكريمة فلا يجمع بين الوقتين وجاءت السنة ايضا بالمنع من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فلا يجمع بين امرأة وعمتها - [00:22:05](#)

في عصمته ولا بين امرأة وخالتها بعصمته لما في ذلك من التسبب في قطيعة الارحام لان الذرات يكون بينهم غيره فتغار من اختها او من عمتها او من خالتها فيحصل بذلك قطيعة الرحم - [00:22:23](#)

بينهن فمنع بالزواج من اجل ذلك نعم الله سبحانه في قوله وهذا هذا الباب باب عظيم دقيق لانه قد يحصل فيه الغلط كثيرا قد تزوج امرأة من رجل وهي لا تحل له - [00:22:45](#)

بسبب من الاسباب اما بسبب رضاع واما بسبب اه انه عقد على امها سابقا او عقد على بنتها سابقا فالباب هذا دقيق او عقد عليها وهي في عدة بطلاق او وفاة - [00:23:12](#)

قبل خروجها من العدة او غير ذلك يحصل الغلط في هذا كثيرا الا من عنده فطنة وعنده فقه من الذين يتولون العقد ويشرفون عليه فلذلك يجب على من يتولى عقد النكاح - [00:23:36](#)

ان يتفقه في هذا الباب لئلا يقع الغلط يوجد المشاكل في النكاح نعم الله سبحانه في قوله حرمت عليكم امهاتكم هذي اول واحدة امهاتكم فلا يجوز للانسان ان يتزوج امه - [00:23:56](#)

سواء كانت امه المباشرة او جدته او جدة ابيه او جدة ابي ابيه كل هذا يدخل في لفظ الامهات امهاته وجداته حرام عليه ان يتزوج بهن وهذا في جميع الشرائع - [00:24:26](#)

الا المجوس قبهم الله فان المجوس يتزودون بقريباتهم ببنايتهم وبامهاتهم نعم الم من مذهب المجوس نعم حرمت عليكم امهاتكم وهذا قلنا يشمل الجدات من جهة الاب ومن جهة الام لانهن امهات - [00:24:44](#)

ولذلك يكون الحفيد محرما لجدته وان كانت جدة بعيدة فانه يكون محرما لها لانها امه تدخل في امهاته وبناتكم يشمل بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن مهما نزل ويشمل بنت البنت - [00:25:16](#)

وبنت بنت البنت مهما نزلت فانها بنت له ولو كانت من بنات بناته بالدرجة العاشرة او من بنات ابناؤه في الدرجة العشرين مثلا كلها يطلق عليها انها بنت فالبنت بنت الصلب والحفيدة - [00:25:41](#)

كلهن من يدخلن في لفظ البنات نعم واخواتكم يشمل الاخوات الشقائق الاخوات لاب والاخوات لام لا عماتكم يشمل العمه اخت الاب والعمه اخت الجد وعمت الام عمه ابي الام الى اخره كلهن عمات عمه امك - [00:26:02](#)

عمه لك عمه ابيك عمه جدك كلهن عمات لك نعم كذلك الخالة وهي اخت الام من المحرمات واخت الجدة اخت الجاية يعني خالة وخالة ابيك وخالة امك وخالة جدك من ابيك ومن امك كله يدخل في لفظ الخالات - [00:26:34](#)

اخواتي الامهات المباشرات واخوات الجدات من كل جهة كلهن خالات لك نعم كذلك بنات الاخ شقيق او لاب او لام سواء كن بنات لصلبه او بنات لاولاده او اولاد اولاده - [00:27:02](#)

كلهن يسمين بنات الاخ نعم محرمات بسبب النسب وهو القرابة لانهن قريبات لك من النسب سواء كان نسبهن الى ابيك او نسبهن الى امك نعم هذه الامهات نعم كله النوم - [00:27:25](#)

لان لهن ولادة عليه لهن ولادة عليه اما مباشرة واما غير مباشر فالام لها عليك ولادة مباشرة اما الجدة فلها عليك ولادة لكنها غير مباشرة نعم كل من انتسب اليك بولادة فهو من بناتك - [00:28:00](#)

سواء من صلبك او من اولادك مهما نزلوا لان لك عليهن ولادة وهن بناتك نعم نعم اولادها. نعم. واولاد المسلمين. وان نزلت درجاتهم كلهم اولي يسمون بنات بناتكم يعني سواء كنت ابا لها - [00:28:27](#)

او كنت جادا لها من قبل الاب او من قبل الام فهي بنتك نعم الجهات الثلاث الشقيقة او لاب او لام اختك من الام او اختك من الاب او اختك - [00:28:58](#)

من ابويك كلها تدخل في لفظ الاخت نعم كذلك العمات عماتك اخوات ابيك المباشرات او عمات ابيك او عمات امك او عمات جدك من قبل الاب او من قبل الام. كلهن عمات لك - [00:29:18](#)

نعم مرحبا كذلك المباشرات وهن اخوات الام والخالات غير المباشرات وهن قالت الام او خالات الاب او خالات الجد او خالات الجدة كلهن خالات لك نعم ولكن اخوة نعم بنات الاخ - [00:29:48](#)

كل من انتسب الى اخيك بولادة كل من انتسب الى اخيك بولادة انهن بنات اخر سواء كنا بنات صلب او بنات بنين او او بنات بنات لاختك مهما نزلنا فانهن يطلق عليهن بنات للاخ - [00:30:31](#)

نعم والفلاح محمدا. نعم؟ والبناء. ايش؟ اخوة نعم اولاد اولاد الاخ الذكور وبنات الاخ الاناث فاولادهم كلهم يعني بناتهم كلهم بنات اخيك نعم لان الاسلام ينطبق على قريب من بعيد لقوله سبحانه يا بني ادم - [00:30:55](#)

كذلك بنات الاخت يشمل بنت الاخت المباشرة بنت الصلب وبنت بنت الاخت وبنت ابن الاخت وان نزلوا كل من انتسب الى اختك بولادة قريبة او بعيدة من انتسب الى اختك بولادة قريبة - [00:31:35](#)

او بعيدة فانه يدخل في بنات الاخت وذلك لان الله جل وعلا قال يا بني ادم فسمى ادم ابا لنا مع انه مع انه جد اعلى مع انه جد اعلى - [00:31:53](#)

فدل على ان الجد يسمى ابا وان علا نعم انتهى المحرمات بالقرابة عظمت بالمصاهرة يعني بسبب عقد النكاح نصارى يعني عقد النكاح وهن اربع نعم امهات النسب بقوله قولي سبحانه - [00:32:11](#)

امهات النساء ها امهات النساء ام امرأتك او جدتها او جدت جدتها كلها تدخل في قوله امهات نسائكم نعم جميع امهاتها من نسب من

ضاح نعم او امهات نسائكم يشمل امها بالرضاع - [00:32:40](#)

يشمل امها بالنسب وامها بالرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فام زوجتك من الرضاعة حرام عليك كأما من النسب كذلك جدتها من النسب وجدتها من الرضاع حرام عليك - [00:33:18](#)

وان علونا اه كلهن من امهات نساء فجداتها من قبل اببيها او من قبل امها كلهن يدخلن في امهات نسائكم نعم عن ابيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:38](#)

يعني ان ام الزوجة تحرم بمجرد العقد ولو لم تدخل بالبنت مجرد ما تعقد على البنت تحرم عليك الام والجدة جدتها حتى لو طلقتها قبل الدخول ما دمت عقدت على بنتها حرمت عليك - [00:34:01](#)

تحريما مؤبدا لقوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول فتحرم بمجرد العقد على بنتها تعب وهما زوجات القريب والبعيد من قبل الاب والام. زوجات ابيك المباشر حرام عليك فلو طلق ابوك - [00:34:30](#)

احدى زوجاته لم يجوز لك ان تتزوجه سواء كان ابوك اباك المباشر او كان جدك من قبل الاب او من قبل الام زوجات الاجداد حرام على الاحفاد مهما علوا لانهن يدخلن في قوله - [00:34:56](#)

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني في الجاهلية الذي سلف في الجاهلية قبل نزول التحريم يعفو الله عنه اما بعد نزول الاية فمن فعل هذا واستحل - [00:35:17](#)

فانه يكون كافرا ان تزوج زوجة ابيه واستحل هذا انه يكون كافرا. اما ان كان جاهلا فالنكاح باطل ويذكر عنه الحد نعم قوله سبحانه يعني في الجاهلية قبل التحريم نعم سواء دخل الاب - [00:35:36](#)

التي عقد عليها او لم يدخل لعموم الاية لان الله قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والمراد النكاح هنا العقد مراد بالنكاح هنا العقد فلا يشترط الدخول وعرفنا ان ان الاب يشمل الاب والجد من جهة الاب ومن جهة الام - [00:36:09](#)

لا لقوله تعالى اما ان تتزوج بنت زوجة ابيك او بنت زوجة جدك فلا في مانع يعني بنت زوجة ابيك من غيره او بنت زوجة جدك من غيره ما في مانع تزوجها انت - [00:36:32](#)

لانه داخل في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ما لم يذكر بهذه الاصنام نعم الثالث من المحرمات بالصهر حلائل الابناء يعني زوجات الابناء سواء كانوا ابناء من النسب او ابناء من الرضاعة - [00:36:59](#)

وسواء كانوا ابناء صلب او ابني بنين او ابني بنات ومهما نزلوا فزوجاتهم حرام على ابائهم واجدادهم لعموم قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلا بكم يخرج ابناء التبني لانهم كانوا في الجاهلية يتبنون - [00:37:30](#)

الاجانب ويجعلونهم ابناء لهم تسمون هذا التبني هذا ابطله الاسلام ابطل الاسلام التبني كما في سورة الاحزاب لقوله تعالى وما جعل ادعيائكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهمم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. فابطل الله التبني - [00:37:58](#)

الذي كان موجودا في الجاهلية فقوله تعالى هنا وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم يخرج ابناء التبني لان التبني باطل فلا مانع ان يتزوج لا مانع ان يتزوج الانسان زوجة آآ الدعى الذي تبناه لانه اجنبي منه. وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

من زينب وقد تزوجها زيد ابن حارثة وكانوا يزعمون انه ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم بالتبني فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بزوجة مولية مولاه زيد ابن حارثة هذا ابطل للتبني - [00:38:52](#)

وبيان انه لم يدخل في هذه الاية حلائل ابنائكم نعم واما الابن من الرضاع فانه يدخل في الاية لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:39:12](#)

فكما ان زوجة ابنك من النسب تحرم عليك فكذلك زوجة ابنك من الرضاعة تحرم عليه بدليل هذا الحديث نعم وان سفلوا يعني نزل نسبههم كاولاد بني البنين وبني البنات مهما نزلوا - [00:39:29](#)

نعم الذين من اصنافكم نعم. اي نعم. تحرم حليلة الابن بمجرد عقد الابن عليها ولو لم يدخل بها. لو طلقها قبل الدخول لم تحل لوالده ولا لجدته من قبل ابيه ولا من قبل امه كل اجداده - [00:39:55](#)

لعموم الآية وحلائل ابنائكم ولم يسترد الدخول نعم الرابعة هم ثلاث نساء الرابعة من المحرمات بالصهر الربايب وهم بنات الزوجات من غيره سميت ربيبة لانها في الغالب تتربى عنده. في الغالب - [00:40:21](#)

قد تتربى عند غيره الربيبة هي بنت الزوجة فلا يجوز لا لزوج الام ان يتزوج بنتها من غيره لكن بشرط لكن بشرط ان يكون دخل بامها فلو عقد على امها ولم يدخل بها وطلقها قبل الدخول - [00:40:44](#)

جاز له ان يتزوج بنتها اما اذا دخل بها فانها تحرم عليه البنت لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن هذا قيد للربيبة هذا قيد لتحريم الربيبة وهو حصول الدخول على امها - [00:41:08](#)

نعم كلها قبل ان يدخل بها عليكم وربايكم اللاتي في حجوركم يعني في كفالتكم هذا في الغالب ليس قيذا قوله اللاتي في حجوركم ليس قيذا عند الجمهور فانها تحرم عليه اذا دخل بامها ولو لم تكن في حجره لو كانت في كفالة غيره - [00:41:25](#)

ولم يرها ابدا تحرم عليه ما دام دخل بامها تحرم عليه ولو لم يرها ابدا فقوله اللاتي في حجوركم هذا لا مفهوم له وانما هو من باب الاغلب فقط. نعم - [00:42:01](#)

نحن نراه ما نحن من النسب سواء هذه قاعدة قاعدة عظيمة من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في كل ما ذكر فكل امرأة تحرم بالنسب - [00:42:17](#)

فانها تحرم ايضا بر الله فالام من النسب تحرم الام من الرضاع تحرم البنت من النسب تحرم البنت من الرضاع تحرم وكذلك بنت الاخ من النسب تحرم بنت الاخ من الرضاع - [00:42:37](#)

تحرم بنت الزوجة من النسب تحرم وهي الربيبة. بنتها من الرضاة تحرم وهكذا كل من حرمت بالنسب حرم نظيرها في الرضاع يحرم من الرضاع لا يحرم من النسب وفي رواية تحرم الرضاة - [00:42:55](#)

ما تحرم الولادة نعم قوله سبحانه نص الله على الام من الرضاة والاخت من الرضاة والنبى صلى الله عليه وسلم ذكر البقية فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:43:15](#)

فاذا ظممت الآية للحديث تبين ان كل من حرمت بالنسب حرمت بالرضاة نعم عليهما سائر المحرمات بالنسب قال عليه السلام نعم مسألة ثلاثة محرمات محرمات نعم هذا سبق نعم مسألة - [00:43:38](#)

لا فيجوز لك ان تتزوج بنت عمك وبنت خالتك والله جل وعلا يقول لنبيه وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك التي هاجرن معك هذا من جملة الحلال نعم - [00:44:27](#)

مسألة قوله تعالى ما وراء ذلكم يعني غير ذلك خير ما ذكر نعم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك - [00:44:49](#)

وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معه وما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم فانه مشروع لامته الا بدليل على التخصيص به صلى الله عليه وسلم نعم نعم نعم امهات بنات امهات النساء حلال - [00:45:33](#)

الا في مسألة الجمع فلا يجوز ان تجمع بين الاختين اما لو طلقت طلقت واحدة جاز لك ان تتزوج الاخرى بعد خروج اختها من العدة بعد خروج اختها من العدة - [00:46:17](#)

لزوال المحظور لان الله انما حرم الجمع بين الاختين ولم يحرم تزوج كل واحدة على حدة نعم فيجوز لك ان تتزوج بنت زوجة ابيك ويجوز لك ان تتزوج بنت زوجة ابنك من غيره - [00:46:36](#)

لو تزوج ابنك امرأة ولها بنت من غيره جاز لك ان تتزوجها لو تزوج ابوك امرأة ولها بنت من زوج قبله لا مانع ان تتزوج بنتها انت تكون الام مع الابن والبنت مع مع تكون الام مع الابن والبنت مع الاب - [00:47:06](#)

ما في مانع او بالعكس تكون الام مع الاب والبنت مع الابن ما في مانع لا هذا المعنى نستطاع يعني ان المحرمات سبحانه الام كل من لها عليك ولادة قريبة او بعيدة - [00:47:24](#)

هذه القاعدة كل من لها عليك ولادة مباشرة او ولادة غير مباشرة فيشمل الجدات لان لهن عليك ولادة غير مباشرة نعم والاختوات

نعم ولا يعني عنه تغني عنه الآية الكلام لا تغني عنه الآية - [00:48:17](#)

اية جمعت واوعت نعم مم الا الا ايش نعم ما هي اشكال هذا. نعم هذا سبقه نعم من وطأ امرأة حرمت عليه امها اومت عليه بنتها حلف بالحلال يعني بالزواج هذا سبق - [00:49:02](#)

او بالحرام ان كان زنا بها والعباد بالله هذا محل خلاف اذا زنا بالمرأة فهل تحرم عليه امه او تحرم عليه بنتها هذا محل خلاف الصحيح انها لا تحرم لان الحرام لا يحرم الحلال - [00:49:52](#)

حرام لا يحرم الحلال والله ان ما ذكر ما حصل عن عقد وعن نكاح النكاح شرعي اما الزنا فانه غير معترف به وهو غير وهو نكاح غير شرعي حرام ويترتب عليه الحد - [00:50:11](#)

فلا يترتب عليه تحريم قريبات المجني بها هذا هو الصحيح من قولي العلماء ان الحرام لا يحرم الحلال لكن الزنا له حكمه له حكمه يعني يرجم الزاني ان كان محصنا - [00:50:32](#)

او يجلد ان كان بكرا واما انه ترتب عليه تحريم قريبات المزني بها عليه فهذا لا دليل عليه نعم دعاة النساء لكنه غير مراد بالاية المراد بالاية العقد ليس المراد به الوطن - [00:50:50](#)

نعم مسألة قوله سبحانه يحرم الجمع بين الاقربين شقيقتين او لاب او لام اختين من نسب او من رضاع لعموم الآية الكريمة وان تجمعوا بين الاختين وحرم الجمع بينهما مطلقا - [00:51:46](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين العمة والخالة فاذا ظممتها الى ما ذكر في الآية صار الجمع بالتحريم بالجمع يتناول اصنافا ثلاثة الجمع بين الاختين هذا بنص الآية - [00:52:22](#)

الجمع بين المرأة وعمتها الجمع بين المرأة وخالتها. كل هذا حرام نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في اقاتها والحكمة والله اعلم ان هذا مظنة قطيعة الرحم - [00:52:40](#)

لان النساء الظرائر يكون يكون بينهن غيره من بعضهم يسبب هذا التقاطع بينهن والعداوة بينهن والشرع المطهر يريد صلة الارحام ويريد التقارب وعدم التنافر ويريد المحبة بين المؤمنين فقطع الوسيلة التي - [00:53:11](#)

تسبب زوال هذا المقصود الشرعي وهو الصلة والمحبة نعم والائتلاف نعم نعم المحترم ما بين الزوجات لا يعني العمة القريبة والعمة والعمة البعيدة والخالة القريبة والخالة البعيدة لا يجوز الجمع - [00:53:36](#)

بينهما نعم نعم ولان المحرمية بين الماء بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها نعم هذا نوع اخر من المحرمات وهو وهو الزيادة على اربع وهذا يؤخذ من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع - [00:54:19](#)

فاخر حد واعلى حد الى اربع وكانوا في الجاهلية يتزوجون بلا حد. يتزوجون النساء الكثيرات فلما جاء الاسلام حدد لهم اربع وابطل ما كان في الجاهلية من الزيادة على اربع - [00:55:12](#)

فالزائدة على الاربعة حرام تضمنها الى الاصناف التي سبقت نعم الزيادة نكاح الخامسة وما بعدها حرام واما النبي صلى الله عليه وسلم فان الله اباح له ان يزيد على الاربع - [00:55:34](#)

وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم توفي صلى الله عليه وسلم وفي عصمته تسع من النساء هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام نعم والنبي صلى الله عليه وسلم غيلان لما اسلم عنده عشر. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:51](#)

حبذ له اربع منهن وقال اختر اربع وفارق البقية وهذا ابطال لما كان الامر عليه في الجاهلية ان الزيادة على اربع. نعم يجمعون اما العبد فانه على النصف من الحر. العبد المملوك يعني المراد بالعبد هنا المملوك - [00:56:35](#)

المملوك لا يتزوج اكثر من سنتين لانه على النصف من الحر فاذا جاز للحر ان يتزوج اربعا جاز للعبد ان يتزوج اثنتين ولا يزيد عليهما نعم مع اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:57](#)

فهذا الدليل دليل اجماع الصحابة على ان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين ولان الله جعل العبد على النصف من الحر بالحد عينيتين بفاحشة يعني الايمان المزوجات اين اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني من الحد - [00:57:23](#)

نعم واحد اذا عقد على الاختين بعقد واحد او على المرأة وعمتها او على المرأة وخالتها بعقد واحد بطل العقد في حق الجميع اما اذا عقد عليهما متفرقا بطل العقد في حق المتأخرة - [00:58:01](#)

وصح في المتقدمة لو عقد على الواحدة مثلا الظهر وعقد على الثانية المغرب قلنا يصح التي عقد عليها الظهر واما المتأخرة فهي باطلة عقدها باطل نعم الصلاة مسألة اذا عقد عليهما عقدا واحدا بطل في حق السنتين لانه لا مزية - [00:58:25](#)

لاحداهما على الاخرى فيبطل في حقهما بخلاف ما اذا اختلف العقد بالاقدمية والتأخر فان المقدمة عقلها صحيح واما المتأخرة فعقدها باطل. نعم. وان كان في عرضين لم يصح لم يصح حكام - [00:59:03](#)

نعم. لان الجمع انما تحقق بالعقد على الثانية فيكون باطلا. نعم اذا اسلم الكافر وتحتته اختان فانه يخير بينهما ولا يقر على ترك الثنتين معه. نعم. عن ابيه قلت يا رسول الله اني اسلمت قال - [00:59:24](#)

نعم ثم عقود الكفار صحيحة يقرون عليها من فاذا اسلم الرجل ومعه امرأة تزوجها وهو كاذب العقد صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتعرض لعقود المسلمين لم يكن يتعرض لعقود الكفار اذا اسلموا - [01:00:09](#)

قد قال الله تعالى امرأة فرعون سماها امرأة له وهو كافر وقال في ابي لهب وامراته حمالة الحطب قد سماها امرأة له وهو كافر فعقود الكفار صحيحة الا اذا كانت مخالفة للشرع - [01:00:45](#)

فانها تعدل عند الاسلام اذا اسلموا تعدل عقودهم. اما اذا كانت عقودهم لا تختلف مع الاسلام فانهم يقرون عليها نعم ولا نسألهم ولا نتعرض لكيف تزوجت وكيف تم العقد ما نتعرض لهذا - [01:01:03](#)

الاصل السلامة والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتعرض الا لمن كان يخالف الاسلام مثل اللي عنده عشر مثل غيلان او اللي عنده اختين جمع بينهما فهذا لا يقره الاسلام. نعم. ولم يكن - [01:01:19](#)

نعم وحدها لانها حكم زوجته بقوله سبحانه يعني لو عقد على ام ثم عقد على بنتها بطل عقد الام لانها صارت اما لزوجته ولا يحرم عقد البنت نعم اما ان كان دخل - [01:01:39](#)

بالام حرم نكاح الام والبنت جميعا نعم لانها لان الام ام زوجته والبنت بنت زوجته التي دخل بها فينطبق عليه الحكم بالائتئين الكريمتين امهات نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [01:02:25](#)

فحصل المانع في السنتين نعم وانطلق قد دخل فيها الاذان زوجته نعم حرمت على التأبيد يعني لا يجوز ان يتزوجها ابدا لان التحريم على قسمين كما يأتي تحريم على التأبيد وتحريم على التأميد الى امد فقط مثل الجمع بين الاختين هذا الى امد - [01:02:48](#)

ما هو بعلى التأبيد حيث اذا طلق واحدة جاز له ان يتزوج الاخرى. هذا الى امد اما ام الزوجة هذا على التأبيد والربيبة التي دخل بامها فاذا تحرم عليه على التأبيد - [01:03:23](#)

نعم يكفي اللهم فضيلة الشيخ معروفة نعم انا معروفة النساء الله اعلم والله اعلم لم يذكروا في هذا تعليلا؟ نعم لكن يكفي النص اذا نص الله على ذلك يكفي سواء عرفنا الحكمة - [01:03:47](#)

او لم نعرفه. نعم قال اذا كانت خالة عمك منامه من الام فلا تحرم لا ان يتزوج ضرت ام زوجتي لا بأس لا مانع من ذلك لانها اجنبية منه نعم - [01:04:37](#)

ما حكم الخاتم العقد صحيح لا يؤثر عليه زناؤه بامرأة اخرى. العقد السابق صحيح اذا توافرت شروطه اما الزنا فيترتب عليه حكمه رتب عليه حكمه لكن لا يبطل عقده على امرأة اخرى - [01:05:22](#)

انما الخلاف فيما اذا كانت المرأة التي عقد عليها سابقا قريبة المزني بها امها او بنتها هذي محل الخلاف اما اذا كانت ليس لها قرابة بزوجته التي عقد عليها فزن له حكمه - [01:05:54](#)

والعقد له حكمه ايضا نعم ها الاحسان انما يحصل بالوطء حصان انما يحصل بالوطء اما مجرد العقد بدون وطئ فليس احصانا. نعم فضيلة الشيخ لا يجوز الاستمرار على العقد الذي تم بدون ولي لانه نكاح فاسد - [01:06:14](#)

يجب ان يجدد العقد بولي نجدد العقد بينهما بولي اما اولاده منها بالعقد السابق فهم يلحقون به لانه وطأ بشبهة وطن لشبهة فيلحقون به. ولكن لابد من تجديد العقد وتصحيحه - [01:06:57](#)

من جديد نعم فضيلة الشيخ سنوات خمس سنوات في المحكمة بعد ان طلقت في المحكمة طلاقها صحيح زواجها من الثاني صحيح ولا علاقة للاول بها. لان عقده عليها انتهى بحكم المحكمة - [01:07:19](#)

نعم لا ينبغي هذا لا ينبغي ان تظهر ذراعيها او ساقها عند محارمها لان هذا يسبب الفتنة يسبب الفتنة ولانه لا داعي لكشف الذراعين والساقين لا داعي لهذا انما تكشف عن كفيها بحاجتها الى ذلك - [01:07:54](#)

تكشف عن وجهها وعن رأسها عند محارمها هذا جرت العادة بكشفه عند المحارم. اما الزيادة على ما لم تجري العادة بكشفه فانه لا يجوز. وش الداعي له ويسبب فتنة ايضا - [01:08:31](#)

نعم قد يفتتن بها ولو كان من محارمها قد يفتتن بها. خصوصا اذا كانت شابة وجميلة قد يفتتن بها بعض الناس ولو كان قريبا له ومن محارمهم نعم حذفية الكفر اذا تزوج خمس نساء ملة الكفر ثم اسلم - [01:08:46](#)

يخير بين اربع منهن يختار اربعة منهن اما في الاسلام فاذا عقد على الخامسة والعقد باطل. اذا عقد على الخامسة في الاسلام عقد باطل. الخامسة عقدها باطل. نعم. لا يخير بينهم. بل يكون عقده على الخامسة باطلا - [01:09:18](#)

فرق بينهم نعم نعم اذا دخل على الخامسة يعد زنا يعد دخوله بها زنا لانه نكاحا باطل. والوطء بنكاح باطل يكون زنا ها يجهلوا في وسط المسلمين ما يجهل في وسط المسلمين - [01:09:37](#)

نعم فقالوا المساكين بالتوحيد كفارة اليمين كما قال الله تعالى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم كل مسكين له نصف ساعة بمقدار كيلو ونصف يعني خمسة عشر كيلو - [01:09:58](#)

يوزعها على عشرة فقراء لكل فقير كيلو ونصف هذا هو المقدار ويجوز ان يدفع دراهم لمن يشتري طعاما ويوزعه نيابة عنه. اذا كان يثق بالوكيل اذا كان يثق بالوكيل انه ينفذ - [01:10:30](#)

ويشتري طعام بمقدار المعروف ويوزعه على الفقراء جاز التوكيل اما الجمعية الجمعية من المسؤول فيها؟ جمعية ما تدري من جمع من الناس ما تدري من الذي تولى هذا الشيء ولا - [01:10:52](#)

لازم يكون الوكيل معين تعرفه متعمده في ذلك اما مجرد جمعية وانت ما تدري من اللي تولى هذا الشيء هذا لا يجوز هذا من الاهمال نعم مشكلة تجي عن عن واحد يبدأ تسعة - [01:11:08](#)

اذا اعطاها كلها مسكين واحد يكون اجزا عن واحد وباقي تسعة نعم ما يصلح ما يصلح يردده عليه عشرة ايام على واحد الله جل وعلا قال عشرة مساكين فلا بد من التقيد بها - [01:11:26](#)

فهذا انما اطعم مسكينا واحدا. نعم خمسين خمس كفارات كذا عشرة مساكين ما في مانع يعني تدفع عدة كفارات لعشرة مساكين ما يخالف نعم. خلاف موجود لكن الصحيح ان الفخذ عورة - [01:11:44](#)

بالنسبة للرجل صحيح ان الفخذ بالنسبة للرجل عورة اما المرأة فكلها عورة اما الرجل فعورته ما بين السرة الى الركبة. فيكون الفخذ بل الركبة داخل في العورة. هذا هو الصحيح - [01:12:13](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا تبرزه. قال لعلي رضي الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت الفخذ من العورة نعم تمام؟ الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:27](#)